

Jurisprudence of Narrations of Al-Hasan ibn Al-Hasan on the authority of Ali ibn Abi Talib in the Seven Books - A Comparative Jurisprudential Study

فقه المرويات الحسن بن الحسن عن علي بن أبي طالب في كتب السبعة - دراسة مقارنة-

م.د. مصطفى احمد حبيب العباسي

Assistant Professor Mustafa Ahmed Habib Al-Abbasi

وزارة الداخلية/قيادة شرطة صلاح الدين

Ministry of Interior/Salah al-Din Police Command

رقم الهاتف: ٠٧٨٣٠٠٦٤٠٩٩

Email: thura.n.Mohammad@tu.edu.iq

ملخص البحث

الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي والد عبد الله بن الحسن بن الحسن يروي عن أبيه روى عنه ابنه إبراهيم بن الحسن ويكنى ب أبو محمد، روي عن الحسن بن الحسن بن علي حديثين في الكتب السبعة وقد اشتمل هذين الحديثين على احكام فقهية عدة منها يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وإن كان الشخص على وضوء و يستحب غسل اليدين بعد اكل الطعام الدسم اي الذي يحتوي على دسومة او زهومة ويؤيده ان الحيوانات كالجُرْدُ رُبَّمَا عَضَّ أَصَابِعَ الْمُرءِ إِذَا شَمَّ فِيهَا رَائِحَةَ الطَّعَامِ خلال نومه، و يثبت التحريم باللبن الذي اختلط بغيره من المائعات كالعسل والدواء ونحوه، كما يثبت التحريم باللبن المجموع في إناء من عدة نسوة إذا شربه الرضيع في سن الرضاع ، فأَي لَبَن يشربه الرضيع سواء كان من امرأة واحدة أو من أكثر فإن التحريم يتعلق به، ولا يثبت التحريم بسبب الرضاع إلا بخمس رضعات معلومات مشبعت متفرقات.

كلمات مفتاحية: فقه ، مرويات ، ، اليدين، الرضاعة.

Summary Search

Al-Hasan bin Al-Hasan bin Ali bin Abi Talib Al-Hashemi, the father of Abdullah bin Al-Hasan bin Al-Hasan, narrated from his father. His son Ibrahim bin Al-Hasan narrated from him, and he is known as Abu Muhammad. Two hadiths were narrated from Al-Hasan bin Al-Hasan bin Ali in the Seven Books. These two hadiths included several legal rulings, including that it is recommended to wash the hands before and after eating, even if the person is in a state of ritual purity. It is recommended to wash the hands after eating fatty food, i.e. food that contains fat or oil. This is supported by the fact that animals, such as rats, may bite a person's fingers if they smell the smell of food on them during their sleep. The prohibition is proven by milk that has been mixed with other liquids, such as honey, medicine, and the like. The prohibition is also proven by milk collected in a vessel from several women if the infant drinks it during the breastfeeding age. So any milk that the infant drinks, whether from one woman or more, the prohibition is related to it, and it is not proven Prohibition due to breastfeeding except for five breastfeedings, information, satiating, and .miscellaneous

Keywords: Jurisprudence, Narrations, Hands, Breastfeeding.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين احكم الحاكمين، اللطيف الواسع العليم، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله، فحمداً لك ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ^(١)، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه أجمعين رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، الهاشمي، كبير الطالبين في عهده. كان وصي أبيه وولي صدقة جده. إقامته ووفاته في المدينة، وروى حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما في غسل اليدين من اكل الدسم والثاني في الرضاعة وهذه المواضع المهمة التي لها اهمية كبيرة في حياتنا اليومية واخذت موضوعاتها حيزاً كبيراً في مجال الفقه لذلك ارتأينا ان نكتب بحثاً بعنوان (فقه مرويّات الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب في الكتب السبعة - دراسة فقهية-)، وقد اقتضت طبيعة البحث ان اقسامه الى مبحثين: المبحث الأول: نبذة عن حياة الحسن بن الحسن بن علي ومروياته، تضمن مطلبين: المطلب الأول: نبذة عن حياة الحسن بن الحسن بن علي، والمطلب الثاني: مروياته، والمبحث الثاني: الاحكام الفقهية المستوحاة من مرويّات الحسن بن الحسن بن علي وتضمن مطلبين، المطلب الأول: حكم غسل اليدين و، والمطلب الثاني: احكام التحريم بسبب الرضاعة، وقد كان منهجي في البحث ذكر الاحاديث الواردة عن الحسن بن الحسن بن علي وتخريجها والحكم عليها وشرحها ثم ذكر اهم الاحكام الفقهية التي اشتملت عليها واذكر آراء الفقهاء في احكامها ثم ابين ادلة كل فريق ومناقشتها وبعدها اذكر الرأي الراجح منها وفي الختام ذكرت اهم استنتاجات البحث ثم رتبت المصادر والمراجع على الترتيب الابجدي.

المبحث الأول: نبذة من حياة الحسن بن الحسن بن علي ومروياته.

المطلب الأول: حياته الشخصية.

أولاً: أسمه ونسبه وكنيته.

^(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين، ٢٥/١، رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم، ١٥٢٤/٣، رقم الحديث: (١٠٣٧).

هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي والد عبد الله بن الحسن بن الحسن يروي عن أبيه روى عنه ابنه إبراهيم بن الحسن^(١)، ويكنى ب أبو محمد.

وهو من أهل المدينة، قدم الأنبار على السفاح أمير المؤمنين مع أخيه عبد الله بن الحسن وجماعة من الطالبين، فأكرمهم السفاح وأجازهم ورجعوا إلى المدينة^(٢).

أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا غسان الليثي، عن أبيه، قال: كان أبو العباس قد خص عبد الله بن حسن بن حسن حتى كان يتفضل بين يديه في قميص بلا سراويل، فقال له يوما: ما رأي أمير المؤمنين على هذه الحال غيرك ولا أعدك إلا والدا، ثم سأله عن ابنه، فقال له: ما خلفهما عني؟ فلم يفدا علي مع من وفد علي من أهلهم، ثم أعاد عليه المسألة عنهما مرة أخرى، فشكى ذلك عبد الله بن الحسن إلى أخيه الحسن بن الحسن، فقال له: إن أعاد المسألة عليك عنهما، فقل له: علمهما عند عمهما، فقال له عبد الله: وهل أنت محتمل ذلك لي؟ قال: نعم، فأعاد أبو العباس على عبد الله المسألة، فقال: يا أمير المؤمنين، علمهما عند عمهما، فبعث أبو العباس إلى الحسن فسأله عنهما، فقال: يا أمير المؤمنين أكلمك على هيبة الخلافة أو كما يكلم الرجل ابن عمه؟ فقال له أبو العباس: بل كما يكلم الرجل ابن عمه، فقال له الحسن: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله قدر لمحمد وإبراهيم أن يليما من هذا الأمر شيئا فجهدت وجهي أهل الأرض معك أن يردوا ما قدر لهما، أتردونه؟ قال: لا.

قال: فأنشدك الله إن كان الله لم يقدر لهما أن يليما من هذا الأمر شيئا فاجتمعا واجتمع أهل الأرض جميعا معهما على أن ينالا ما لم يقدر لهما أيالانه؟ قال: لا.

قال: فما تنغيصك على هذا الشيخ النعمة التي أنعمت بها عليه؟ فقال أبو العباس لا أذكرهما بعد اليوم، فما ذكرهما حتى فرق الموت بينهما^(٣).

ثانياً: وفاته.

(١) - الجرح والتعديل، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١ هـ، ٥/٣، و الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسَتي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ، ١٢١/٤.

(٢) - تاريخ بغداد: لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٤٥/٨.

(٣) - المصدر السابق: ٢٤٥/٨.

توفي سنة خمس وأربعين ومائة في ذي القعدة بالهاشمية في حبس أبي جعفر، وهو ابن ثمان وستين سنة^(١).

المطلب الثاني: مرويات الحسن بن الحسن بن علي.

وقد روى عن الحسن بن الحسن بن علي حديثان صحيحان.

الأول: حدثنا جبارة بن المغلس قال: حدثنا عبيد بن وسيم الجمل قال: حدثني الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يلومن امرؤ، إلا نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر»^(٢)»^(٣).

والثاني: وقال لنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع» ثم قرأ: {حرمت عليكم أمهاتكم} وجمع عبد الله بن جعفر، بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين: «لا بأس به» وكرهه الحسن مرة، ثم قال: «لا بأس به»، وجمع الحسن بن الحسن بن علي، بين ابنتي عم في ليلة، وكرهه جابر بن زيد، للقطيعة، وليس فيه تحريم^(٤)، لقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ)^(٥).

الحكم على الحديث:

حديث: ان الشيطان حساس نخاس، فاحذروه على أنفسكم، من نام وفي يده ريح غمر، فلا يلومن الا نفسه. رواه يعقوب بن الوليد المدني: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. ويعقوب متروك الحديث^(٦).

(١) - ينظر: الثقات لابن حبان: ١٥٩/٦، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٤٥/٨.

(٢) - غمر: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السم، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ٣/٣٨٥.

(٣) - سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة: باب من بات وفي يده ريح غمر: برقم: ٣٢٩٦/٢، ١٠٩٦.

النساء الآية: ٢٣-8.

(٤) - صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب ما يحل من النساء وما يحرم: برقم: ٥١٠٥: ١١/٧.

(٥) - سورة النساء: الآية: ٢٤.

(٦) - ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، د. عبد الرحمن الفريواني، دار السلف - الرياض، ط ١، ١٤١٦ هـ، ٥٩٩/١.

أما الحديث الثاني: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي إلا سفيان الثوري، وغيره يقول: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس^(١).

شرح الحديث:

إن الشيطان حساس لحاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه"، وأبان ذلك بقوله: (من بات وفي يده ريح غمر) أنه الدسم والزهومة من اللحم. (فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه) وتقدم: "أخرجوا منديل الغمر فإنه مبيت الخبيث ومجلسه" والحديث حث على إزالة آثار اللحم والدسم من اليد وإن تركه سبب الإصابة المكروهة^(٢).

أما الحديث الثاني: وقول الله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)^(٣)، وقوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم)^(٤)، وقال أنس: (والمحصنات من النساء: ذوات الأزواج الحرائر حرام) إلا ما ملكت أيما نكم (: لا نرى بأساً أن ينزع الرجل أمته من عبده. وقال: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)^(٥)، قال ابن عباس: ما زاد على أربع، فهو حرام، كأمه وابنته وأخته، وعن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة. وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به، من مرة، ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)^(٦).

وقال ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته، وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته، ويذكر عن أبي نصر، أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس. ويروى عن يحيى الكندي، عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي: إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحيى هذا غير

(١) - مسند البزار، لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، ١٥٨/٢.

(٢) - التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأُمير (ت: ١٨٢هـ)، د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ٤٩٤/٣.

(٣) - سورة النساء: الآية: ٢٣.

(٤) - سورة النساء: الآية: ٢٤.

(٥) - سورة البقرة: الآية: ٢٢١.

(٦) - سورة النساء: الآية: ٢٤.

معروف، ولم يتابع عليه. ويروى عن عمران بن حصين، وجابر ابن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق تحرم عليه. وقال أبو هريرة: لا تحرم حتى يلزق بالأرض، يعنى تجامع، وجوزه ابن المسيب وعروة والزهرى، وقال الزهرى: قال على: لا تحرم، وهذا مرسل. قال المؤلف: الرواية ثابتة عن ابن عباس أن السبع المحرمات بالنسب الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة: (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء)^(١). قال الطحاوى: وقوله: (حرمت عليكم أمهاتكم)، المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات ومن قبل الآباء^(٢).

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المستوحاة من مرويات الحسن بن الحسن.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المستوحاة من الحديث الأول:

قبل التطرق الى حكم غسل اليدين من اكل الدسم قبل النوم الذي اشتمله الحديث لابد ان نوضح حكم غسل اليدين قبل الطعام واكله بشكل عام لذلك فالحديث يتطلب ان ننوضح حكم مسألتين كالآتي:

المسألة الاولى: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

اختلف أهل العلم في حكم غسل اليدين قبل الطعام وبعده على أقوال:

فذهب الحنفية^٣ الشافعية^٤ والحنابلة الى أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وإن كان الشخص على وضوء. "قال المروذى: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وإن كان على وضوء وهذا هو الصَّحِيح مِنْ المذهب"^٥.

واستدلوا:

(١) - سورة النساء: الآية: ٢٢.

(٢) - شرح صحيح البخارى لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ٢٠٢٣هـ، ٢٠٤/٧.

(٣) البحر الرائق: ٢٠٩/٨.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٥٦١/٩.

(٥) يُنظر: المغني: لابن قدامة، تحقيق: التركي، ٢١١/١٠، والانصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: التركي، ٣٥٧/٢١.

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليتوضأ إذا حضر غداؤه، وإذا رفع"^١

وجه الدلالة: أنه يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعد الانتهاء منه.

عند المالكية وفي رواية عند الحنابلة: أنه لا يستحب غسل اليدين قبله، نقله أشهب عن مالك واختاره القاضي من الحنابلة.^٢

واستدلوا

بما روي عن جابر قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة، فدعونا فأكل معنا، وما مس ماء.

وجه الدلالة: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل الطعام يدل على كراهة غسلهما قبله.

وفي رواية أنه يُسْتَحَبُّ غَسْلُ يَدَيْهِ بَعْدَ الطَّعَامِ بِشَرْطِ إِذَا كَانَ لَهُ غَمْرٌ.^٣

واستدلوا:

بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه"^٤.

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب غسل اليدين إذا أكل الشخص طعاما له غمر، حتى يذهب عن يده.

المسألة الثانية (حكم غسل اليدين بعد اكل الدسم قبل النوم)

النظافة الشخصية والحرص عليها من الأشياء التي اكدت عليها الشريعة الاسلامية سواء كان خلال اليوم او قبل النوم فما حكم غسل اليدين بعد تناول الدسم؟

^(١) رواه ابن ماجه في سننه، في: باب الوضوء عند الطعام، من كتاب الأطعمة: ١٠٨٥/٢.

^(٢) يُنظر: التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي الْمَدُونَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمَاتِ: لابي زيد القيرواني: ١٤٠/١. الانصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: التركي: ٣٥٧/٢١

^(٣) يُنظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: التركي: ٣٥٧/٢١، الفروع لابن مفلح، تحقيق

التركي، ٣٦٣/٨.

^(٤) أخرجه ابو داود في سننه: كتاب الأطعمة: باب في غسل اليد من الطعام: ٣٦٦/٣، برقم: (٣٨٥٢).

يستحب غسل اليدين بعد اكل الطعام الدسم اي الذي يحتوي على دسومة واو زهومة واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^١، والمالكية^٢، والشافعية^٣، والحنابلة فقد جاء في شرح العمدة (ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك فيستحب غسل اليد والضم منه وأما ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والتمر فإن شاء غسل وإن شاء ترك)^٤، واليه ذهب ابن حزم في المحلى^٥ ويكره ان ينام المرء وفي يده دسومة^٦ لما يلي ب:

- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه }^٧.
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض ، وقال : إن له دسما }
- ٣- { إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ربح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه }^٨.
- ٤- ان الحيوانات كَالْجُرْدُ رِيَمًا غَضَّ أَصَابِعَ الْمُرءِ إِذَا شَمَّ فِيهَا رَائِحَةَ الطَّعَامِ خِلَالِ نَوْمِهِ^٩.

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المستوحاة من الحديث الثاني.

لقد اشتمل الحديث الثاني على احكام تخص المحرمات من النساء منها التحريم بسبب الرضاعة لذلك نبين في هذا المطلب عدة مسائل :

- المسألة الاولى : تعريف الرضاع ودليل مشروعته
- تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً :

لغة : الرضاع بفتح الراء وكسرهما مصدر رضع الثدي إذا مصه، ورضع الصبي وغيره يرضع ، مثل ضرب يضر ب لغة نجدية، ورضع مثل سمع، يرضع، رضعاً، ورضيعاً، ورضاعاً، ورضاعة، ورضع يرضع، بضم عينه فهو رضيع، أي لنيم ، وإذا دخلت الفاء على اسم الفاعل كانت صفة لفعل الرضاع قال تعالى : (يَوْمَ تَرَوْنها نَذْهَلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٣٥١/٥.

(٢) الفواكه الدواني: ٣١٨/٢.

(٣) تحفة المحتاج: ٤٤١/١.

(٤) شرح العمدة في الفقه: ٣٣٢/١.

(٥) المحلى بالاثار: ١١٨/١.

(٦) الاقناع لأبن المنذر: ٦٥٠/٢.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ربح غمر:

٢٨٩/٤ ، برقم: (١٨٥٩).

(٩) المحلى : ١١٨/١.

عَمَّا أَرْضَعَتْ^١ ، وإذا جرد منها اسم الفاعل كان صفة المرأة التي لها ولد، يقال امرأة مرضع، واسترضع طلب مرضعة، والرضع صغار النحل، والرضوعة الشاة ترضع ولدها والراضعتان ثنيتا الصبي اللتان يشرب عليهما اللب ، يقال سقطت رواضعه^٢.

وقال صاحب معجم اللغة: إن يرضع بكسر الضاد لغة أهل تهامة، والراضع اللثيم يقولون لثيم راضع وأصله من يرضع حلوبته، لثلا يسمع صوت حلبه، فيطلب منه، ثم عم لكل رضيع، أو هو الذي رضع اللوم مع اللبن أو الذي يأكل خالته من لؤمه^٣.

* تعريف الرضاع اصطلاحاً:

قالت الحنفية: هو مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص^٤.

قالت المالكية: هو وصول لبن امرأة للجوف ولو شكا للاحتياط، أو وصول لبن آدمي المحل مظنة غذاء آخر^٥.

وقالت الشافعية: اسم الحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^٦.

وقالت الحنابلة هو مص لبن أو شربه ، شاب من حمل ، من ثدي امرأة^٧.

دليل مشروعيته :

الأصل في مشروعية الرضاع قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا

(١) سورة الحج: أ: ٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٢٦/٨-١٢٧.

(٣) معجم متن اللغة، احمد رضا: ٥٩٩/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٣.

(٥) حاشية الدسوقي: ٥٠٢/٢.

(٦) مغني المحتاج، للشربيني: ١٢٣/٥.

(٧) كشف القناع عن متن الاقناء، للبهوتي، تحقيق: مصيلحي، ٤٤٢/٥.

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^١ وقوله تعالى : (وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى)^٢.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الوالدات بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية الموضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام وتحفظه من عاديّات الزمان، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

• المسألة الثانية: حكم اختلاط لبن المرضعة بغيره

واللبن المختلط المشوب - أي المختلط - بغيره نوعان :

النوع الأول: لبن المرأة المختلط بمائع من غير جنسه كماء وعسل ولبن شاه ونحوها .

فهل يثبت التحريم إذا اختلط لبن المرأة بمثل هذه الأنواع من المائعات ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

ذهب الحنفية: إذا اختلط اللبن بغيره ومستته النار، وأنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع ولا يحرم، لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول الاسم والمعنى المراد به، وإن لم تمسه النار:

أ- فإن كان الغالب هو الطعام لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة^٣

ب- وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين به الحرمة في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت

٤

وإن اختلط بدواء أو دهن أو نبيذ يعتبر فيه الغالب :

(١) سورة البقرة: آ: ٢٣٣.

(٢) سورة الطلاق: آ: ٦.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٩/٤.

(٤) المصدر نفسه.

أ- فإن كان اللبن غالبا يحرم، لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء، ثم أن اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى

ب- وإن كان الدواء هو الغالب فلا تثبت به الحرمة، لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي وإن اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا :

أ- فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة

ب- وإن كان الماء غالبا فلا يثبت به (١).

وذهب المالكية إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم، لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه^٢

أما ابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك فقد ذهبوا إلى أنه إن كان الغالب اللبن، فإنه يحرم، حتى ولو كان اللبن مستهلكا لأن اختلاطه بغيره لا يبطل حكمه كما لو يستهلك فيه فالغذاء يحصل به للطفل في الوجهين^٣

وذهب الشافعية: إلى أنه يثبت التحريم إن كان اللبن مغلوبا، بأن زالت أوصافه الثلاثة حسد أو تقديرا، سواء أشرب الكل أم البعض، بشرط كون اللبن محلوبا في خمس مرات، وشربه الرضيع في خمس مرات أيضا. وهذا هو مذهب الشافعي في الأظهر ومقابل الأظهر [أي الأقوى]: لا يثبت التحريم بشرب البعض لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم. جاء في نهاية المحتاج (وشرب البعض لا يحرم في الأصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما)^٤.

وذهبت الحنابلة: إلى أن اللبن المشوب المحض في إثبات التحريم به على المذهب، والمشوب هو المختلط بغيره، والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا^٥.

وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا، لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به. قال ابن قدامة: ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم، كما لو كان غالبا، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما

(١) المصدر السابق.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٣/٢.

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، ٥٠٣/٢.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ١٧٢/٧ و ١٧٤، ومغني المحتاج، للشربيني، ١٢٥/٥.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٣١٥/١١.

إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم ، لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه ، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه وحكي عن القاضي: أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبهه ما لو كان لونه ظاهراً^١.

النوع الثاني : لبن امرأة مختلط بلبن امرأة أخرى:

ومعرفة حكم هذا النوع تتضح من نصوص الفقهاء التالية: قال الكاساني: ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف، وروي عن أبي حنيفة كذلك وعند محمد يثبت الحرمة منهما جميعاً وهو قول زفر^٢.

قال في منح الجليل: "إن خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى صار ابناً لهما ، لتحقق مفارقة وجود كل من اللبنين في الآخر"^٣.

جاء في نهاية المحتاج : ولبن امرأتين اختلط يثبت أمومتهم، وفي المغلوب منها التفصيل المذكور، فثبتت الأمومة - الغالبة اللين وكذا المغلوبة بشرطها السابق^٤.

يقول ابن قدامة: "وإن حلب من نسوة، وسفيه الصبي فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو شيب بماء أو عسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محرم فكذلك إذا شيب بلبن آخر"^٥.

. وجاء في البحر الزخار: " وإذا اختلط لبن امرأتين صارنا أمين ، لا حكم للمغلوب ، فمهما وصل الجوف فحكمه ثابت كلوا انفراداً".

وهذه نصوص فقهاء ينتمون إلى المذاهب الأربعة، وهي تفيد ثبوت التحريم باللبن المجموع في إناء من عدة نسوة إذا شربه الرضيع في سن الرضاع ، فأى لبن يشربه الرضيع سواء كان من امرأة واحدة أو من أكثر فإن التحريم يتعلق به لعموم الآية الكريمة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن

(١) المصدر نفسه، ١١/٣١٥-٣١٦.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٠/٤.

(٣) منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد عlish، ٤/٣٧٣.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ١٧٥/٧.

(٥) المغني، لابن قدامة: ١١/٣١٦.

يَسْأَلُكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(١).

والله أعلم .

• المسألة الثالثة: صفة الإرضاع المحرم

يقول الكاساني: وأما صفة الرضاع المحرم، فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر، فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روي عن عائشة رضي الله عنها إنه يحرم في الصغر والكبر جميعاً^(٢) لما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"^(٣).

وجه الدلالة: أن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لإرضاع الكبير، لأن الأمعاء الصغيرة تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من أطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم: {سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} فأما الأمعاء الكبيرة فمفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن^(٤).

• المسألة الرابعة: المقدار المحرم من الرضاع

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة مذاهب:

المذهب الأول: أن رضعة واحدة تكفي للتحريم، فقليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، بشرط تحقق وصول شيء من اللبن إلى جوف الطفل من أنفه أو فمه لا غير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال: أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)، وهو رواية عن أحمد^(٧).

المذهب الثاني: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فأكثر، قال ابن حجر: وهو قول إسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود وأصحابه ما عدا ابن حزم^(٨).

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب الرضاع: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين: ٤٤٩/٢، برقم: (١١٥٢).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥/٤.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٨-٧/٤.

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد: ٦٠-٥٩/٣.

(٧) المغني، لابن قدامة: ٣١٠/١١.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: ١٤٧/٩.

المذهب الثالث: إنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات معلومات مشبعت متفرقات، وبه قال الشافعي^١، وهو الصحيح من مذهب أحمد^٢، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء^٣. وبه قال ابن حزم^٤.

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: استدلل القائلون بعدم العدد وهم أصحاب المذهب الأول بما يلي:

قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"^٥

وجه الاستدلال: أن الآية مطلقة لم تذكر عدداً، والأخبار قد اختلفت في ذكر العدد، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم

واحتجوا ببعض الأحاديث المطلقة في الرضاع، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^٦

وجه الاستدلال: فقد علق عليه الصلاة والسلام التحريم على مطلق الرضاع من غير ذكر عدد.

ثانياً: استدلل أصحاب المذهب الثاني بالحديث الذي رواه الإمام مسلم عن أم الفضل بنت الحارث: أن رجلاً من بني عام قال: يا نبي الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا، وعنهما أنه عليه السلام قال: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان"^٧.

(١) مغني المحتاج، للشربيني، ١٣٠/٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣١٠/١١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المحلى بالاثار، لابن حزم، ١٨٩/١٠.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم: ١٦٧/٣، برقم:

(٢٦٤٥)، وأخرجه المسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل: ١٠٧٠/٢، برقم: (١٤٤٥).

(٧) أخرجه المسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب في المصبة والمصتين: ١٠٧٤/٢، برقم: (١٤٥١).

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه دليل صريح على أن مطلق الرضاع لا يكون مؤثراً في التحريم، بل لابد من اشتراط العدد، فهنا استدلل بالمفهوم على اشتراط ثلاث رضعات فصاعداً .

لكن يرد، أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به، لأن المفهوم يعارضه منطوق حديث آخر.

ثالثاً: واحتج من اشتراط خمس رضعات ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة قالت : (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)^١ .

وجه الاستدلال : فهذا دليل صريح على أن عدد الرضعات المؤثرة في التحريم هي خمس رضعات ، وإلا لما كان للتحديد بهذا العدد معنى.

والراجع: القول الثالث، لقوة الأدلة.

الخاتمة

من أهم نتائج هذا البحث وثمرته التي توصلت إليها بفضل الله تعالى

١. هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي والد عبد الله بن الحسن بن الحسن يروي عن أبيه روى عنه ابنه إبراهيم بن الحسن ويكنى ب ابو محمد.
 ٢. روي عن الحسن بن الحسن بن علي حديثين في الكتب السبعة.
 ٣. يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وإن كان الشخص على وضوء.
 ٤. يستحب غسل اليدين بعد اكل الطعام الدسم اي الذي يحتوي على دسومة او زهومة ويؤيده ان الحيوانات كالْجُرْدُ رَمًا عَضَّ أَصَابِعَ الْمَرْءِ إِذَا شَمَّ فِيهَا رَائِحَةَ الطَّعَامِ خلال نومه.
 ٥. يثبت التحريم باللبن الذي اختلط بغيره من المائعات كالعسل والدواء ونحوه.
 ٦. يثبت التحريم باللبن المجموع في إناء من عدة نسوة إذا شربه الرضيع في سن الرضاع ، فأى لبن يشربه الرضيع سواء كان من امرأة واحدة أو من أكثر فإن التحريم يتعلق به.
 ٧. لا يثبت التحريم بسبب الرضاع إلا بخمس رضعات معلومات مشبعات متفرقات
- هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه المسلم في صحيحه: كتاب الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات: ١٠٧٥/٢ ، برقم: (١٤٥٢).

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الاقناع لأبن المنذر.
٢. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: التركي، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣. الفروع لابن مفلح، تحقيق التركي.
٤. البحر الرائق الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٥. المحلى بالاثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٦. بداية المجتهد، لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ)، تنقيح وتصحيح خالد العطار، الجزء الاول طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
٨. تاريخ بغداد: لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٤٥/٨.
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤ هـ)، عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.
١٠. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ، ٤٩٤/٣.

١١. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤هـ)، الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ.
١٢. لجرح والتعديل، لأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ، ٥/٣، و الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ.
١٣. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ).
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، الدكتور عبد الحميد الهنداوي، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٨ هـ.
١٥. الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٦. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، لأبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ.
١٧. سنن ابن ماجه : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، شعيب الأرناؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية - بيروت، ١٤٣٠ هـ.
١٩. شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٠. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ.
٢١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢ هـ.
٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ.

٢٤. كشف القناع عن متن الاقناء، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢١ هـ.
٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٢٦. المحلى بالاثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
٢٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٢٨. مسند البزار، لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢ هـ)، محفوظ الرحمن زين الله، (حقوق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقوق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقوق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١.
٢٩. معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة أحداث الإسراء والمعراج، عبد الواحد محمد محمد عبد الغفار.
٣١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.
٣٢. منح الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩ هـ.
٣٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦ هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩ م.
٣٤. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: التركي.
٣٥. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ.
٣٦. مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.

Sources and References

-After the Holy Quran-

1. Al-Iqna' by Ibn al-Mundhir.

2. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Alaa al-Din al-Mardawi, edited by al-Turki, Cairo, 1st ed., 1415 AH.
3. Al-Furu' by Ibn Muflih, edited by al-Turki.
4. Al-Bahr al-Ra'iq al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Ahmad Azou Inayat al-Dimashqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1st ed., 1422 AH.
5. Al-Muhalla bi al-Athar, by Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut, n.d., n.d.
6. Bidayat al-Mujtahid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), revised and corrected by Khalid al-Attar, Part One, new revised and corrected edition, supervised by the Research and Studies Office, Dar al-Fikr Printing, Publishing, and Distribution, 1415 AH.
- 7-Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH
8. History of Baghdad: by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1422 AH, 8/245.
9. Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di al-Ansari, Shihab al-Din Shaykh al-Islam, Abu al-Abbas (d. 974 AH), Abdullah Mahmoud Omar Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
10. Al-Tanwir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani, al-Kahlani then al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known like his predecessors as al-Amir (d. 1182 AH), Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salam Library, Riyadh, 1st ed., 1432 AH, 3/494.

11. Al-Thiqat, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), Dr. Muhammad Abd Al-Mu'id Khan, Director of the Ottoman Encyclopedia, Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1393 AH.

12. Al-Jarh wa al-Ta'dil, by Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanthali, al-Razi ibn Abi Hatim (d. 327 AH), printed by the Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad, Deccan, India, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1271 AH, 3/5, and al-Thiqat, by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (d. 354 AH), printed with the assistance of: the Ministry of Education of the High Government of India, the Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1393 AH

13. Ibn Abidin's Commentary, Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH).

14. Al-Dasuqi's Commentary on the Great Commentary, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dr. Abd al-Hamid al-Hindawi, Al-Maktaba al-Asriya, 1st ed., 1428 AH.

15. Al-Hawi al-Kabir by al-Mawardi, edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjud.

16. Dhakhirat al-Huffaz (From al-Kamil by Ibn Adi), by Abu al-Fadl Muhammad ibn Tahir ibn Ali ibn Ahmad al-Maqdisi al-Shaybani, known as Ibn al-Qaysarani (d. 507 AH), Dr. Abd al-Rahman al-Fariwai, Dar al-Salaf - Riyadh, 1st ed., 1416 AH.

17. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah's father's name was Yazid (d. 273 AH), Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

18. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (d. 279 AH), Shu'ayb al-Arna'ut - Abdul Latif Harzallah, al-Risalah al-Alamiyah - Beirut, 1430 AH.

19. Sharh al-'Umda fi al-Fiqh, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dr. Saud ibn Salih al-'Utaishan, Al-Ubaikan Library - Riyadh, 1st ed., 1412 AH
20. Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battel, by Ibn Battel Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH.
21. Sahih al-Bukhari: Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH.
22. Fath al-Bari with Explanation of Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
23. Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) ibn Salim ibn Mahna, Shihab al-Din al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (d. 1126 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1415 AH.
24. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed. 1421 AH.
25. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
26. Al-Muhalli bi al-Athar, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr - Beirut, n.d., n.d.
27. Al-Muhit Al-Burhani in Al-Nu'mani Jurisprudence, Jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (d. 616 AH), Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1424 AH

28. Musnad al-Bazzar, by Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khallad ibn Ubayd Allah al-Atki, known as al-Bazzar (d. 292 AH), Mahfuz al-Rahman Zainullah (edited parts 1-9), Adil ibn Sa'd (edited parts 10-17), and Sabri Abd al-Khaliq al-Shafi'i (edited part 18), Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam - Medina, 1st ed.

29. Dictionary of the Text of the Language, by Ahmad Rida, Dar Maktabat al-Hayat - Beirut, [1377-1380 AH].

30. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat al-Isra' wa al-Mi'raj, by Abd al-Wahid Muhammad Muhammad Abd al-Ghaffar.

31. Al-Mughni by Ibn Qudamah, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, n.d.

32. Manh al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Aliish, Abu Abdullah al-Maliki (d. 1299 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1409 AH.

33. Rare and Additional Works on Other Main Works in al-Mudawwana: Abu Muhammad Abdullah ibn (Abi Zayd) Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki (d. 386 AH), Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1999 AD.

34. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Alaa al-Din al-Mardawi, edited by al-Turki.

35. Nihayat al-Muhtaj, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, final ed. - 1404 AH

36. The Singer of the Needy, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

37. The End of the Strange Hadith and Tradition, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn

Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), The Scientific Library, Beirut, 1399 AH.

